

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 9 من 491 | كتاب الطهارة | باب فروض الوضوء وصفته | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس التاسع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم الاسبوعي شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ الله يحييكم ويبارك فيكم وقفنا مع المؤلف رحمه الله - [00:00:38](#)

عند قوله في باب فروض الوضوء وصفته والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع - [00:00:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر قروض الوضوء ذكر اهم شروطه - [00:01:20](#)

وهو النية لان الوضوء عبادة والعبادة لا تصح الا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا قال والنية شرط لطهارة الاحداث كلها - [00:01:46](#)

فلا تصح الطهارة الا بنية. فلو استعمل الماء على اعضائه على الصفة السابقة لكنه لم ينوي الطهارة فان هذا لا يرفع عنه الحدث بعدم وجود النية وقوله الاحداث جمع حدث - [00:02:19](#)

وهو ما يوجب وضوءا او غسلا اي ان النية شرط لطهارة الحدث الاصغر وطهارة الحدث الاكبر وكذلك جميع الاحداث التي توجب الوضوء كالبول والغائط والريح وخروج النجس الفاحش من الجسد الى اخره - [00:02:48](#)

وكذلك الاحداث الكبيرة كالجنابة والحيض النفاس قال فينوي رفع الحدث هذا بيان لكيفية النية عند الطهارة ينوي المتوضي او المغتسل بفعله هذا رفع الحدث الذي منعه من الصلاة وغيرها من العبادات التي تشتترط - [00:03:20](#)

له الطهارة فينوي رفع الحدث ينوي بطهارته هذه ان يرتفع حدثا حتى يتمكن من اداء العبادة او ينوي الطهارة لما لا يباح الا بها يعني اما ان ينوي رفع الحدث واما ان ينوي الطهارة - [00:04:02](#)

لما لا يباح الا بالطهارة كالصلاة فاذا نوى بوضوءه هذا ان يصلي به او نوى باغتساله هذا ان يصلي به فان هذا يكفي عن نية رفع الحدث لان من لازم - [00:04:28](#)

من لازم الصلاة ارتفاع الحدث فاذا نواها كان ناويا ضمنا برفع الحدث فان نوى ما تسن له الطهارة من العبادات كقراءة قرآن او نوى تجديدا للوضوء مسنونا والتجديد المسنون هو ان - [00:04:48](#)

يصلي بالوضوء الاول فاذا اراد ان يصلي صلاة ثانية وهو لم ينتقض وضوءه فانه يستحب له ان يجدد الوضوء ولا يجب عليه ذلك دون ان ينتقض الوضوء الاول؟ نعم. الى انه اذا نقض الوضوء الاول ما صار هذا تجديدا. نعم. انما يكون وضوءا واحدا طهارة - [00:05:15](#)

جديدة لكن هو توطأ وتطهر طهارة كاملة ثم صلى بهذا الوضوء فاذا اراد ان يصلي صلاة ثانية فان استمر على وضوءه الاول فلا بأس وان جدد فهو افضل هذا معنى التجديد - [00:05:41](#)

المسنون. نعم. فاذا نوى التجديد المسنون ولم ينوي رفع الحدث ناسيا ان عليه حدثا فانه يرتفع حدثه في هذه الحالة لانه نوى عبادة تشرع لها الطهارة اما اذا كان يعرف ان عليه حدثا - [00:06:00](#)

ونوى تجديدا مسنونا ولم ينوي رفع الحدث فانه لا يصح. لانه حينئذ يكون متلعبا بالعبادة نعم وان نوى غسلا نعم. مسنونا اجزا عن واجب. وكذا عكسه اذا نوى المسلم غسلا مسنونا - [00:06:27](#)

كغسل يوم الجمعة اجزا عن غسل واجب فلو فرضنا ان انسانا عليه جنابة يوم الجمعة ثم اغتسل ثم اغتسل ناوين الغسل المسنون ولم ينوي الغسل الواجب فان الغسل المسنون فان نيته للغسل المسنون - [00:06:51](#)

ترفع اه الحدث الذي عليه لانه نوى غسلا مشروعا نوى غسلا مشروعا طهارة كاملة فيرتفع ما عليه من الحدث وكذا عكسه لو كان عليه جنابة صباح الجمعة وهو يريد الاغتسال - [00:07:25](#)

للمسنون فاغتسل عن الجنابة فانه يكفيه عن الغسل المسنون. اغتساله للجنابة يكفيه عن الغسل المسنون ولا يؤمر بان يغتسل مرتين مرة للواجب ومرة للمستحب لان المستحب يدخل في الواجب ويحصل المقصود بذلك والحمد لله - [00:07:57](#)

الحمد لله قال وان اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدا ارتفع سائرهما نعم اذا اجتمعت عليه احداث توجب وضوءا كما لو قال وتغوط خرج منه ريح وخرج منه - [00:08:22](#)

آ نجس فاحش من الجسد فهذه كل واحد منها حدث يوجب الوضوء فاذا نوى واحدا منها فانه يجزئ عن البقية لحصول المقصود ولا يلزمه ان ينوي جميع هذه الاحداث بوضوءه. فاذا نوى - [00:08:48](#)

فاذا نوى الاغتسال مثلا عن الغائط ارتفع حدث البول وحدث الريح وحدث غيره من من الاحداث التي توجب الوضوء فلا يلزمه ان ان ينويها جميعا بل اذا نوى واحدا منها دخلت البقية - [00:09:12](#)

لان الحكم سواء هل يتصور ان ينوي المتوضى رفع احد الاحداث؟ نعم. او المفترض انه ينوي ان يكون طاهرا لما يستقبله من عبادة يتصور انه ينوي انه ينوي رفع حدث البول مثلا. هم. وهو عنده احداث اخرى - [00:09:32](#)

نيته لرفع حدث البول يرفع عنه بقية الاحداث بدخولها فيه. جزاكم الله خيرا. او او نوى او اجتمعت عليه احداث توجب غسلا. نعم. احداث توجب غسلا كالمراة مثلا عليها غسل - [00:09:52](#)

عليها غسل الحيض. نعم. وغسل الجنابة فانها اذا نوت احد الغسلين اجزاء عن الاخر اذا نوت الاغتسال للحيض ارتفع عنها حدث الجنابة او نوت الاغتسال للجنابة ارتفع عنها حدث الحيض - [00:10:14](#)

لان رفع واحد يرفع ما ما كان من جنسه ومن نوى شيئا حصل له وحصل له نظيره وما دونه نعم احسن الله اليكم قال ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية - [00:10:35](#)

وتسن عند اول مسنوناتا ان وجد قبل واجب نعم هذا هو وقت نية وقت النية من المتوضى يا المتوضى ينوي او المغتسل ينوي عند بداية الطهارة ينوي عند بداية الطهارة - [00:10:56](#)

يجب وجود النية عند اول واجبات الوضوء وهو التسمية كما سبق. نعم فينوي ثم يسمي ثم يتوضأ ولو انه عكس تسمى ثم نوى فانه لا بد من اعادة التسمية بعد النية - [00:11:18](#)

لانه وقعت قبل النية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما لاوى ما نوى ويسن وجود النية عند اول مسنونات الوضوء ان وجد قبل واجب وهذا - [00:11:45](#)

يتحقق في غسل الكفين من غير القاء من نوم الليل. فان غسل الكفين قبل الوضوء لغير القائم من نوم الليل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم واما القائم من نوم الليل فكما سبق - [00:12:07](#)

غسلوا اليدين واجب قبل ان يغمسهما في الماء. قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى

يغسلها ثلاثا. فان احدكم لا يدري - 00:12:29

اين باتت يده هذا معنى قول المصنف آآ ويجب الاتيان بها يعني النية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فاوّل ما يبدأ به

المتوضيء النية ثم التسمية ثم يواصل الوضوء - 00:12:48

واذا كان واما غسل الكفين ففيه التفصيل السابق يأتي بها قبل غسل الكفين يأتي بالنية قبل غسل الكفين سواء كان غسلها سنة او

واجبا او واجبا فان كان غسل الكفين سنة - 00:13:16

فالتيان بالنية قبله سنة وان كان غسل الكفين واجبا فان النية قبله نعم جزاكم الله خير قال واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب

استصحاب حكمها نعم يجب استصحابه يستحب استصحاب ذكر النية - 00:13:35

في جميع في جميع الطهارة من اولها الى اخره تكون النية مستمرة معه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فتكون النية

مستمرة معه هذا لا بد منه هذا ليس يقوم تلقائيا في نفس هذا لابد قد تغيب عنه النية قد لا ينويها لكن - 00:13:58

وينويها عند اول الوضوء وتستمر معه الى الفراغ من الوضوء هذا وجوب لان ربما يكون هذا بابا من الوسواس يعني ان يقال للمتوضى

لا بد ان تستصحبها فيعالج نفسه ولا بد من الاستصحاب. ايه. الاستصحاب لابد منه. لو نوى قطع النية بطل وضوءه - 00:14:24

او نوى في اثناء الوضوء قطع النية ثم عاد واراد ان يتوضأ نقول له اعد الوضوء من جديد لانك قطعت النية ولم تستصحبها فينوي

عند البداية ويستمر ناوي تستمر معه النية الى الفراغ من العبادة - 00:14:44

هذا لابد منه في كل انما الكلام في الذكر. نعم. ذكر النية تذكر النية هذا مستحب تذكروا النية مستحب هل له نعم له اثر في الاجر في

مضاعفة الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:15:02

نعم لان هذه لان هذا يؤكد وجود النية تذكره لها يذكر يؤكد وجودها واستمرارها معه هذا مستحب اه تذكرها مستحب نعم اما الحكم

حكم النية فلا بد من وجوده في جميع الوضوء. كما كما اسلفنا - 00:15:18

يعني يستمر ويستصحب النية الى ان يفرغ من العبادة. النية في قلبه يعني استصحبها في قلبه ويتذكرها ايضا يتذكرها ايضا بفكره

فتذكرها فوجودها في قلبه هذا واجبه واستمرارها واجب فلو قطعها قبل كمال الوضوء بطل وضوءه - 00:15:41

اما تذكرها في ذاكرته واستحضارها فهذا مستحب فلو لم يتذكرها نقول وضوءك صحيح لان النية موجودة في القلب. نعم. وهنا

يجب ان ننبه الى ان النية محلها القلب. نعم. وان التلطف بها بدعة - 00:16:07

لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد الوضوء يقول نويت

ان ان اتوضأ - 00:16:28

واذا اراد الصلاة يقول نويت ان اصلي وهكذا فهذا كله من البدع المحدثه في الدين. نعم قال وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل

كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق لما ذكر رحمه الله - 00:16:42

فروض الوضوء وما يتبعها من النية اراد ان يبين صفة الوضوء المشتملة على ما سبق والوضوء له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة

والمراد هنا بيان الصفة الكاملة فصفته ان ينوي بقلبه - 00:17:05

ولا يتلفظ بلسانه ينوي الوضوء بقلبه ثم يسمي بعد النية لتكون التسمية واقعة بعد النية لان التسمية عمل فلا بد ان تكون واقعة بعد

النية ثم يغسل كفيه ثلاثا على التفصيل الذي سبق ان كان قائما من نوم الليل ناقض للوضوء فغسلها واجب - 00:17:34

وان كان غير ذلك فغسلها مستحب. نعم ثم يتمضمض والتمضمض ادخال الماء الى الفم وادارته فيه ثم مجه ثم يستنشق

والاستنشاق هو جذب الماء بنفس الى داخل الانف ثم ينثره - 00:17:59

ويغسل وجهه هذا عضو واحد المضمضة والاستنشاق غسل الوجه عضو واحد لان المضمضة والاستنشاق داخلان في اه غسل الوجه.

هل السنة فيهما يا شيخ؟ السنة تقديهما على غسل الوجه. ويجمعان يعني في في كف واحد يستنشق او يفصل بينهما - 00:18:24

له ان يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات وله ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

بان يأخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ الثانية ويتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ الثالثة - 00:18:49

فيتمضمض منها ويستنشق فيتمضمض ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات بثلاث عرفات يقسم كل غرفة بين المظمضة والاستنشاق هذا هو العضو الاول غسل الوجه. نعم. بما فيه من المضمضة. والاستنشاق لان الفم والناف - [00:19:17](#)  
داخلان في الوجه فلا بد من غسلها وذلك بالمضمضة والاستنشاق وتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه مستحب فلو غسل وجهه اولاً ثم تمضمض واستنشق صح ذلك ثم بين حدود الوجه فقال من منابت شعر الرأس يعني المعتاد. نعم. من منابت شعر الرأس - [00:19:43](#)

المعتاد هذا حده طولاً حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين الى من حجر من اللحيين والذقن طولاً. نعم  
الاحيان هما العظامان اللذان في جانب الوجه - [00:20:13](#)  
يجتمعان في الذقن يجتمعان في الذقن وينبت عليهما شعر اللحية فاللحية هي مجموع شعر العارطين والذقن. نعم. هذه هي اللحية. يغسلها مع الوجه يغسل لحيته مع وجهه وجوباً لان اللحية من الواجب - [00:20:35](#)  
فيغسلها معه فلو غسل وجهه ولم يغسل لحيته لم يصح وضوءه لانه ترك وجهه وهذا مما يبين مكانة اللحية هذه التي حاربها كثير من الناس. نعم. وحلقوها او قصوها فانهم بذلك - [00:21:01](#)

يعبثون بوجوههم ويحذفون شيئاً من وجوههم وجمالهم الذي جعله الله لهم هذا حده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى منحدر يعني نزل من اللحيين وهما العظامان اللذان في جانبي الوجه - [00:21:23](#)  
والذقن وهو مجموعهما من اسفل طولاً هذا حد الوجه طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً هذا حده من جهات العرض من الاذن الى الاذن فكل هذه المنطقة طولاً وعرضاً يجب عليه غسلها - [00:21:48](#)  
لانهما وجهه تحصل به المواجهة. وقد امر الله جل وعلا بغسل الوجه في الوضوء قال وما فيه من شعر خفيف وما فيه يعني في اللحية. من شعر خفيف يعركها بالماء مع الوجه - [00:22:09](#)

واما اذا كانت اللحية كثيفة يعني ساترة للجلد فانه الواجب غسل ظاهرها الواجب غسل ظاهرها مع ما استرسل منه يعني لو طالت لحيته فانه يجب عليه غسل غسلها ولو طالت - [00:22:29](#)  
لانها من الوجه. اذا قول مع ما استوصل منه اي من الشعر. من شعر اللحية نعم. من شعر اللحية والعارطين نعم. لان العارطين من اللحية ايضاً. نعم. فيغسل ظاهرهما ان كانا كثيفاً - [00:22:50](#)  
وان كان خفيفاً فانه يغسل ظاهرهما وباطنهما بان يعركهما في الاناء وسبق ان اللحية الكثيفة يستحب تخليلها تخليلها بالاصبع مبلولة حتى يدخل الماء الى داخلها. وهذا وهذا مستحب وليس بواجب - [00:23:06](#)

انما الواجب غسل ظاهرها. نعم. قال ثم يديه مع المرفقين العضو الثاني من اعضاء الوضوء يغسل يديه مع المرفقين لقوله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق الى المرافق. يعني مع المرافق. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:27](#)  
ما توطأ ادار الماء على مرفقيه وفي الحديث الاخر حتى اشرع في العضد. فالمرفقان داخلان في اليد التي يجب غسلها نعم ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة هذا هو العضو الثالث وهو المسح - [00:23:51](#)  
يمسح رأسه بالماء مع الاذنين لان الاذنين من الرأس قال مرة واحدة ولا يكرر المسح هل يكفي مسحة واحدة؟ الاخبار والادبار صفة المسح كما جاء في الحديث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:18](#)

انه وضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه. ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ولا بد من مسح جميع الرئاس ولا يكفي مسح بعضه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:24:42](#)  
والرأس اذا اطلق يعم جميع الرأس. ولا يكفي بعضه. كقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين هذا في الحج والعمرة فكما لا يكفي حلق بعض الرأس في الحج او العمرة كذلك لا يكفي مسح بعض الرأس في الوضوء. لان الله امر بمسح الراسي - [00:25:06](#)  
وامسحه برؤوسكم والنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا اه وضع يديه على مقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. ومعناه انه لم يترك شيئاً - [00:25:33](#)

من شعر رأسه عليه الصلاة والسلام الا ومسحه بالماء نعم فان تعمد ترك شيء من شعر رأسه قليلا كانه كثيرا يفضي الى بطلان الوضوء؟  
نعم اذا لم اذا ترك شيئا من شعر رأسه لم يمسحه - [00:25:53](#)  
فان وضوءه غير تام وبالتالي يكون غير صحيح. كما لو ترك بقعة في يده او رجله تماما؟ تماما. الله اكبر. نعم قال ثم يغسل رجله مع  
الكعبين هذا هو العضو الاخير من اعضاء الوضوء - [00:26:11](#)  
وهو غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظامان الناتئان في اسفل الساق هذا هو هذا هو الواجب غسله الرجلين مع الكعبين قال تعالى  
وارجلكم الى الكعبين. وعرفنا الكعبين انهما العظامان الناتئان في - [00:26:28](#)  
اسفل الساق ويجب غسلهما مع الرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله مع الكعبين. نعم. واطالة الغرة يا شيخ في الكعبين  
والمرفقين. يعني هل لها حد مشروع وحد غير مشروع - [00:26:56](#)  
هذا غير وارد وانما فعله بعض الصحابة اجتهدا منه فعله ابو هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه اجتهدا منه ولا يشرع يعني الزيادة  
على الواجب فلا يغسل شيئا من الرأس يسميه الغرة. نعم. او يغسل شيء من العضدين - [00:27:14](#)  
يسميه التحجيل اي بل يقتصر على ما فرض الله سبحانه وتعالى. نعم جزاكم الله خيرا. قال رحمه الله ويغسل الاقطع بقية المفروظ.  
فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه - [00:27:39](#)  
ثم يرفع نظره الى السماء. نعم. اذا كان الانسان قد قطع بعض اعطائه فانه يغسل ما بقي منها اذا قطع بعض العضو وبقي بعضه فانه  
يغسل ما بقي من العضو ولو كان قليلا - [00:27:56](#)  
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فان قطع العضو كاملا ولم يبق منه شيء فانه يسقط عنه حكم هذا هذا يسقط عنه حكم هذا  
العضو المقطوع لعدم وجوده نعم ولو قطع من المفصل - [00:28:15](#)  
قطع من مفصل الكعب في الرجل او من مفصل المرفق في اليد فانه يغسل الباقي من الكعب ومن العضد الباقي من الكعب هو من  
المرفق. نعم. ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد - [00:28:36](#)  
اذا فرغ من الوضوء على هذه الصفة فانه يرفع نظره الى السماء. هذا المتوضىء كله متوضىء؟ كله متوضىء. نعم. يرفع نظره الى السماء.  
وهذا فيه دلالة على علو الله سبحانه وتعالى على خلقه. لان لان عبده يرفع بصره اليه - [00:28:55](#)  
لدعائه سبحانه وتعالى. فيرفع بصره الى السماء ويقول ما ورد وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان  
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين - [00:29:19](#)  
واجعلني من المتطهرين - [00:29:43](#)